الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 142116
تاريخ الحكم: 28 فيفري 2020

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائية الحادية عشرة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المدّعية: لـ بنت جم الص ، عنوانها بنهج عدد ، رأس الطابية تونس، نائبها الأستاذ ع بن الش الع الكائن مكتبه بنهج عدد تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية تونس في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبه بقصر البلديّة بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ع بالش الع نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 03 فيفري 2015 تحت عدد 142116 والمتضمنة أنّ منوّبته تستغل محضنة مدرسية تسمّى "الأمير الصغير"، وأنّها تلقت بتاريخ 05 جانفي2015 مكتوبا عن رئيس بلدية تونس تضمن إعلامها بمخالفتها الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لتغييرها صبغة محل دون ترخيص من البلدية والتنبيه عليها بتدارك تلك المخالفة في ظرف 30 يوما أو بإرجاع المحل إلى صبغته الأصلية، والحال أنّ منوّبته لم ترتكب أيّة مخالفة لأنّها تستغل المحل بوجه التسويغ لممارسة نشاط محضنة مدرسية بعلم مصالح البلدية والولاية. لذا تقدّمت بالدّعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في التنبيه المذكور إستناد إلى عدم إختصاص السلطة المصدرة له لأنّ نشاطها يخضع حصرا إلى رقابة وزارة الشباب والطفولة وولاية تونس وهما السّلطتان الوحيدتان المخوّل لهما إتخاذ قرار الغلق.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على قانون المحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 فيفري 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م الهز ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ بن تر نيابة عن زميله الأستاذ ع بن الش العم وتمسك في حقه، ولم يحضر من يمثل بلدية تونس وبلغها الإستدعاء.

وإثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 28 فيفري 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صُرّح بما يلي:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث تهدف الدّعوى الراهنة إلى الطعن بالإلغاء في التنبيه الصادر عن رئيس بلدية تونس بتاريخ 5 جانفي 2015 تحت عدد 9 والمتضمن إعلام العارضة بمخالفتها الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لتغيير الصبغة الأصلية لمحلّها دون الحصول على ترخيص من البلدية.

وحيث يقتضي الفصل الثالث من قانون المحكمة الإدارية أن:" تختص المحكمة بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه من شروط قبول دعوى تجاوز السلطة أن يستهدف رافعها بالإلغاء قرارا إداريا تنفيذيا مؤثرا في مركزه القانوني.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على المراسلة الموجّهة إلى المدّعية موضوع الطعن الماثل أنّها لا تعدو أنّ تكون سوى مجرد عمل تحضيري غير مؤثر في المركز القانوني لهاته الأخيرة لتضمّنها التنبيه عليها بتسوية وضعيتها غير القانونية أو إتّخاذ قرار في الغلق المؤقت لمحلّها وتتبّعها قضائيا.

وحيث طالما أنّ التنبيه موضوع الدّعوى الماثلة يعتبر من الأعمال التحضيرية في مجال الضبط الإداري فإنّه لا يرتقي إلى مرتبة القرار الإداري المؤثر في المركز القانوني للمخاطب به.

وحيث إنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ القرارات التحضيرية الصادرة في المراحل التمهيدية والتي لا تقصد بها الإدارة تحقيق أثر قانوني معيّن لا تقبل الطعن مباشرة وإنّما يمكن الإحتجاج بعدم شرعيتها بمناسبة

الطعن في القرار النهائي الذي يتعيّن الطعن فيه دون سواه من الأعمال التحضيرية أو التمهيدية التي تسبق اتّخاذه.

وحيث تغدو الدعوى الراهنة والحالة ما ذكر غير حريّة بالقبول على ذلك الأساس.

ولـــهـــــــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيّا بما يلي:

أوّلاً: عدم قبول الدّعوى.

ثانيًا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعية.

ثالثًا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة الحادية عشرة بالمحكمة الادارية برئاسة السيّد مـ القـ وعضويّة المستشارين السيّدة زـ المـ والسيّد أ الطـ .

وتُلي علنا بجلسة يوم 28 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة مـ نـ

رئيس الدّائرة	المستشارة المقرّرة
مـ القـ	مـ الهـ

نائب العام للمحكمة الإدارية
لـ الحـ